

49671 - تأتيا الدورة مرتين في الشهر فهل ترك الصلاة والصيام ؟

السؤال

أعاني من حالة مرضية فالدورة الشهرية تأتي لي مرتين في الشهر الواحد وتستمر في كل مرة من سبع إلى عشرة أيام فكيف أصوم في رمضان؟ وكيف أصلي؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ، فإذا وُجد دم الحيض المعروف بصفته ولونه : فتلتزم المرأة أحكامه من تحريم الصلاة والصيام والجماع ، حتى لو تكرر نزوله أكثر من مرة في الشهر ، وحتى لو طال مدته عن الأيام المعتادة في كل شهر .

سُئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - :

عن المرأة إذا أنتها العادة الشهرية ثم طهرت واغتسلت ، وبعد أن صلت تسعة أيام أتاها دم وجلست ثلاثة أيام لم تصل ، ثم طهرت وصلت أحد عشر يوماً ، وعادت إليها العادة الشهرية المعتادة ، فهل تعيد ما صلته في تلك الأيام الثلاثة أم تعتبرها من الحيض ؟ .

فأجاب بقوله :

الحيض متى جاء فهو حيض سواء طال المدة بينه وبين الحيضة السابقة أم قصرت ، فإذا حاضت وطهرت وبعد خمسة أيام أو ستة أو عشرة جاءت العادة مرة ثانية : فإنها تجلس لا تصلي لأنه حيض وهكذا أبدأ ، كلما طهرت ثم جاء الحيض وجب عليها أن تجلس ، أما إذا استمر عليها الدم دائماً أو كان لا ينقطع إلا يسيراً : فإنها تكون مستحاضة ، وحينئذ لا تجلس إلا مدة عاداتها فقط .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (11 / السؤال 230) .

والله أعلم .